

قانون التنفيذ وأثره الاقتصادي والاجتماعي

ورقة سياسات صادرة عن المُنتدى الاقتصادي الأردني

لجنة الدراسات "ورقة سياسات رقم PP04/2021"

© حقوق الطبع والنشر 2021، لجنة دراسات المنتدى، الإدارة التنفيذية للمنتدى ورئيس وأعضاء مجلس إدارة المنتدى، وأعضاء الهيئة العامة.

المقدمة:

أصبح الأردن يعاني من ظاهرة مجتمعية خطيرة تهدد المجتمع الأردني سواء على المستوى الاجتماعي ام على مستوى الاستقرار الاقتصادي خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد بسبب ما يسمى حبس المدين لما له من أثار وتبعات اجتماعية مما عززت المطالبة بإلغاء الحبس بشكل كلي وفوري لما له من نتائج على الدورة الاقتصادية.

ترتبط الحياة اليومية للفرد والمؤسسات ارتباطا وثيقا بالمعاملات التجارية او ما يسمى بتبادل السلع بين المنتجين أنفسهم وبين الأفراد والمنتجين ولتسهيل التبادل التجاري ظهرت سلع وسيطة وتطورت مع الزمن خاصة مع الثورات الصناعية لتتعدد وسائل الدفع من العملات الورقية وبطاقات الائتمان وصولا الى وسائل الدفع الالكتروني المتعددة وكذلك أنظمة الحوالات، وبشكل متواز كانت الحضارات الإنسانية تقوم بتطوير تشريعاتها الناظمة لضمان حفظ الحقوق بين المتعاملين قدر الإمكان لذلك نرى هنالك تغييرات جوهرية في كثير من القوانين مع الزمن لتواكب سرعة التطور خاصة التطور الذي حدث خلال العقدين الماضيين من ثورة الاتصالات الى ثورة الذكاء الصناعي وما وازاها من تطور وسائل الدفع الالكتروني ووصولا إلى العملات الرقمية، ولكن في بعض اقتصادات العالم الثالث ومنها الأردن نرى ان هنالك تأخر في تطوير التشريعات الناظمة للحياة الاقتصادية نتيجة لما يسمى بعلم التنمية بطاقة الاستيعاب مشتقا من ضعف الإمكانات الاقتصادية.

لذلك نرى أن التشريعات الناظمة للمبادلات المالية وجدت بالثمانينيات من القرن الماضي ولم تشهد هذه تطويراً جذرياً لمواكبة سرعة التطور الاقتصادي وبالتالي المساهمة في دعم البيئة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه التشريعات قانون التنفيذ وما يسمى بحبس المدين; حيث شهدت معظم الدول العالمية تعديلات جذرية لأنظمتها وتشريعاتها لتتوافق مع مبدأ إلغاء العقوبات السالبة للحريات ودعم حقوق الإنسان ومنح الفرصة للمتعثرين بتصويب أوضاعهم المالية، وذات الوقت نفسه المحافظة على حقوق الدائن وفق بنية تحتية متوافقة ومتطورة تتميز ببدئل مبتكرة تراعي جميع الحقوق، وتم تنفيذها بطريقة تدريجية تراعي التعاملات المالية آنذاك. إن الأفكار المطروحة لرفع الحماية الجزائية عن الشيكات على سبيل المثال تعد سهلة من الناحية التشريعية لكن من حيث الواقع معقدة لارتباطها بمصانع، وشركات، وبنوك، ومؤسسات الإقراض، والتعاملات القردية، كما إن التوجه لتعديل حبس المدين وإلفاء العقوبة الرادعة بشكل فجائي قد يساهم في تحول كامل معاملات البيع الأجل إلى نقد مما يعني انخفاض حاد في حجم التعاملات التجارية لعدم توفر بديلة عن ما هو أحل.

نلاحظ من خلال بيانات البنك المركزي أن عدد الشيكات التي تم إصدارها لعام 2020 انخفضت إلى ما يقارب 34 مليار دينار أردني مقابل 40.5 مليار دينار أردني في عام 2019، في حين أن الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد ارتفعت إلى ما يقارب 1.3 مليار دينار اردني في عام 2020 بنسبة تصل إلى 3.8، مقارنة مع عام 2019 والتي بلغت 273 مليون دينار أردني أي ما نسبته ،2.4 من قيمة مجموع الشيكات.

يستعرض المنتدى من خلال هذه الورقة بعض التحديات الحالية للقانون ومقترحات لإيجاد بنية تحتية شاملة وسليمة تحقق التوازن والتطبيق الفعال، وهي كما يلي:



الواقع والتحديات:

اعتبار الشيكات أداة ائتمان بدلاً من الوفاء:


إن الصعوبات التي يواجهها الأفراد العاديين وصفار التجار في الحصول على القروض البنكية ولدت طرق بديلة خارج النظام الانتماني عبر مر السنين منها; الدفع من خلال الشيكات مما زاد فرصة التداول خارج النظام المصرفي بشكل كبير مع التأكيد أن القوانين والتشريعات الناظمة في البنك المركزي الأردني تشير إلى أن الشيكات هي أداة دفع غير معلقة على شرط واجب الأداء بالإطلاع أي أنها تمثل الوفاء وليس ائتمان، أيضاً لم تقتصر التحويلات على الأفراد وصفار التجار وإنما بعد التداول الكبير جداً ضمن منظومة الشيكات أصبحت البنوك التجارية من حيث الممارسة وبمعرفة البنك المركزي تقبل بها كأداة لضمان القروض إلى أن أصبحت جزء من أدوات الائتمان عند البنوك التجارية، حيث يتم إيداع الشيكات الأجلة ويتم تقديم تسهيلات مقابلها. تعد هذه الخطوة أحد الأخطاء التي ارتكبها النظام المالي عبر الزمن وبمساعدة الجميع مما ولد خلل في النظام المالي وظهور عقوبات الحبس، وأصبحت أدوات الائتمان سواء الكمبيالة أو الشيكات لقضاء الحاجات مع ضمان الحبس للمدين في حالة عدم السداد مما ساهم في جعل المدين يبذل الجهد في السداد وساهم في اطمئنان الدائن وزيادة ضماناته.

كما لاحظ المنتدى أن بعض الدوائر الحكومية تقبل بالشيكات المؤجلة مثل دائرة الضريبة والجمارك وأمانة عمان والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المنظومة الائتمانية:

إن محدودية أدوات الائتمان في النظام المصرفي وشركات ومؤسسات التمويل ولدت البدائل الغير قانونية والخارجة عن النظام المصرفي والتجاري السليم وساهمت في خلق أدوات تتعارض مع حقوق الإنسان وأهمها التعامل بالشيكات بكل أنواع التعاملات بين المدين والدائن. تنبهت الدول العالمية المتقدمة لهذا الأمر منذ وقت طويل وأوجدت أدوات بديلة بطرق تشريعية تحافظ على الحقوق والحريات وعلى إعطاء الفرص للمتعثرين بتصويب أوضاعهم المالية وعودتهم للنشاط الاقتصادي من ناحية ومن ناحية أخرى أوجدت الوسائل الرادعة للممارسات الاقتصادية الفير سليمة.

ومن الأمثلة الفعالة في الدول المتقدمة وجود قاعدة بيانات ائتمانية شاملة لا تخضع لموافقة الدائن أو المدين، إضافة إلى وجود تصنيف منصف لهذه البيانات يتم الاعتماد عليه عند الحكم على القدرة الائتمانية لطالب الائتمان، كما يتوفر أنظمة الكترونية متصلة فيما بينها تساعد في قراءة الموقف الائتماني بشكل شمولي، مما ولد التحوط للائتمان غير النظيف وخلق الائتمان الفعال، حيث أن آلية تصنيف المعلومات الائتمانية اعتبرت وسيلة إيجابية لطالب الائتمان لتقديمها كبينة لإظهار الملاءة المالية والقدرة على الوفاء بالالتزامات إضافة إلى السجل الائتماني المرمز (Credit Scoring) والذي لا يسمح بالاستئجار أو الاقتراض في حال كان منخفضاً وفقاً للبيانات الائتمانية لكل شخص (Credit History).



المدين والدائن:

تقسم معادلة القانون إلى المدين والدائن وفي كل جزء قسمين، قسم تعثر وتضرر وقسم تظاهر لتحقيق فائدة، فالمدين المتعثر هو الذي تعثر نتيجة توقف عمله أو خسارته لمصدر رزقه وهو متضرر، وهناك المتعثر الدائن الذي تعثر نتيجة تعثر المدين المتعامل معه وبذلك أصبح الدائن بحكم متعثريه متعثراً، أما المدين بقصد فهو الذي يمتهن النصب خصوصاً في ظل هذه الظروف. وهناك دائن تجاري قدم دين تجاري صحيح ودائن خو ربح فاحش والذي نص عليه القانون في المادة رقم 20 لسنة 1934 والجدير بالذكر هنا أن هذا القانون لم يفعل ولم يلغم، لذا يرم المنتدى أهمية تفعيل قانون الربح الفاحش أو Loan Sharks المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو عند استغلال حاجة المقترض ودفعه لدفع فوائد فاحشة، فالمقرض هو من يحخل السجن عوضاً عن المقترض كونه استغل حاجته.

كماير ى المنتدى إلى أهمية التفرقة ما بين المتعثر ومن تظاهر بالتعثر وعدم معاملتهم بنفس الطريقة ، وضع حد أدنى للقضايا التي من الممكن أن يتم حبس المدين بها لان حبس صفار المدينين لن يجدي نفعا بتحصيل الأموال للدائنين .

أثر حبس المدين على تطور المنظومة الائتمانية:

يرى المنتدى إن قانون حبس المدين شكل ضمانة للدائنين مما أدى إلى تراجع التطور في المنظومة الائتمانية وأدواتها لغياب الحاجة التطويرية ووجود رادع الحبس، في حين أن الحكومة بمختلف دوائرها قد تقبل أحياناً بالشيكات الأجلة وبنفس الوقت البنوك تصدر دفاتر الشيكات دون أي سقوف، مما يدلل أن المنظومة تعتمد بشكل رئيس على الحبس كأداة ردع للمدين مما يوفر الضمانة للدائن وعليه فإنه يتوجب تغيير نهج التعامل لأن حبس المدين لا يقتصر أثره على تقنين الحريات للمتعثرين وإنما على تطوير الأساليب الائتمانية في المستقبل و الوسائل الرادعة.

الاستنتاجات التوصيات:

من حيث المبدأ فان المنتدى يدعو إلى الفاء العقوبة السالبة لحرية المدين على أن يسبق ذلك تهيئة البنية التشريعية والفنية اللازمة لتطبيق هذا المبدأ ويتمثل ذلك في ما يلي:

- يوصي المنتدى بتطوير الأدوات الائتمانية وخاصة منظومة المعلومات الائتمانية (Credit Bureau)، وتعزيز هذه
 الثقافة لدى المتعاقدين واجراء المقتضى القانونى اللازم لتعزيز هذه الثقافة.
- يوصي المنتدى بايجاد منتج (تأمين الديون) لدى شركات التأمين، حيث تفتقر البيئة الاقتصادية في الأردن إلى منتجات تأمين الديون ضمن منظومة داعمة للدائن والمدين وحمايتهم.



- يوصي المنتدى بتعزيز ثقافة الاحتواء المالي بهدف تقليل النقد المتداول، وتطوير أدوات دفع جديدة ضمن التعاملات الإلكترونية.
- يوصي المنتدى بمعالجة ما هو حاصل خارج النطاق المصرفي خلال السنوات الماضية وعدم النظر فقط إلى
 حبس أو عدم حبس المدين بل إلى الأسباب الرئيسة ويلزم ذلك اجراء المكنة التشريعية وتهيئة البنية التحتية
 والفنية قبل اعتماد مبدأ عدم حبس المدين.
- يرى المنتدى أهمية وجود منظومة كاملة متكاملة تمنع الاستغلال في السوق الائتماني لصفار المقترضين وتطوير قانون الربا الفاحش رقم 20 لسنة 1934.
- يوصي المنتدى بأهمية وجود نسب الزامية من البنك المركزي تجبر فيها البنوك التجارية لإقراض أصحاب الشركات
 الصغيرة والمتوسطة، بنسب إقراض من كامل التسهيلات الائتمانية لا يقل عن 10٪ من إجمالي التسهيلات.
- يوصي المنتدى بأن يتم ايقاف الشيكات الأجلة واستبدالها بمنظومة مماثلة للأسهم فهناك أسهم ممتازة
 وكذلك العادية، فمن يمتلك شيكات ذات ميز ممتازة يتحمل البنك مسؤوليته ومن يمتلك شيكات ذات ميز عادية
 يتحمل العميل (الدائن) المسؤولية.
- یری المنتدی إننا بأمس الحاجة إلی توفیر مظلة واضحة لتحدید القدرة المالیة وسقوف الدیون المناسبة لکل شخص أو مؤسسة وایجاد وسائل وقائیة لحمایة الحقوق من خلال منظومة معلوماتیة ائتمانیة توضح الملائة المالیة للمدین، دون شروط وأهمیة إیجاد Credit History لمعرفة وضع المدین اذا علیه شیکات أو لا، یقوم بدفع الفواتیر المستحقة ومتی یقوم بدفع هذه المستحقات، إن برنامج "کریف" لا یشکل الحل الأمثل فعلی سبیل المثال فی الولایات المتحدة الأمریکیة وغیرها من الدول لا ینظر للمبالغ فی الحساب فقط وإنما یوازیها Credit Scoring ولا بسمح بالاستئجار أو الاقتراض فی حال کان منخفض.
- يجب إيجاد بدائل صارمة في موضوع حبس المدين مثل الحجز على الأموال مع منع من السفر لحين انتهاء التقاضي، أو إعلان إفلاس المدين لمدة 5 سنوات في حالات تعمد عدم السداد "النصب والاحتيال" أو الى حين سداد المستحقات التي على المدين وغيرها من التشريعات الرادعة أو إيجاد عقوبات مالية صارمة للحسابات المالية للمدين وإلغاء معاملاته.

